بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي/ (ف ٠ ط ٠ ف)/ وكيله المحامي (هـ ٠ ع ٠ ع) .

المدعى عليه/ رئيس مجلس النواب /إضافة لوظيفته / وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س ٠ ط ٠ ي) وهو بدرجة مدير ( هـ ٠ م ٠ س) بدرجة مشاور قانوني .

الشخص الثالث / رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات /اضافة لوظيفته/ وكيله الموظف الحقوقي (أ ٠ ح ٠ ع)..

الشخص الثالث/ رئيس ائتلاف وحدة العراق / السيد (ج ٠ ب) .

الشخص الثالث /النائب (ث ٠ أ ٠ ظ).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٧٢/اتحادية/٢٠١٣) بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته قرر في الجلسة المرقمة (٩) وبتاريخ ٢٠١٣/١/٢٨ تحليف السيد (ث ٠ أ ٠ ع) اليمين الدستورية كعضو في مجلس النواب بدلاً من النائب الشهيد (ع ٠ س ٠ ع) ولما كان المرحوم هو احد اعضاء ائتلاف وحدة العراق ومن كتلة (الصحوة) أذ شغر مقعده لاستشهاده وحيث ان موكله ينتمي الى نفس الكتلة ونفس المحافظة ولكونه المستحق قانوناً لإشغال المقعد المذكور وكان هذا الاستحقاق لموكله استناداً لحكم المادة (١٤) من القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ وطبقاً للترتيب الوارد في القائمة الخاصة للنتائج النهائية لانتخابات (٢٠١٠) . تم الاعتراض أمام المدعى عليه اضافة لوظيفته طالباً عدم صحة عضوية ( ث ٠ أ ٠ ظ ٠ ع) استناداً لحكم المادة (٥٢/اولاً) من الدستور. فأصدر قراره في الجلسة المرقمة (٦) في (٨/تموز/٢٠١٣) المتضمن

(( لم يتم الموافقة بعد التصويت على سحب عضوية السيد النائب (ث ٠ أ ٠ ظ) )) لذا طلب من المحكمة الاتحادية العليا بعد اجراء اللازم الحكم بعدم صحة قرار مجلس النواب المتخذ في الجلسة المرقمة (٦) في (٨/تموز/٢٠١٣) الفقرة (خامساً) الوارد في كتاب المجلس المرقم (١٢٦) في (٢٠١٣/٧/٩) المتضمن عدم الموافقة على سحب عضوية النائب (ث ٠ أ ٠ ظ) والحكم بأسناد المقعد المذكور لموكله لأنه هو المستحق قانوناً له وقد تبلغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى فأجاب عليها بواسطة وكيله باللائحة التحريرية المؤرخة (٢٠١٣/٨/٢٠) ناقش فيها طلبات المدعي وطلب رد الدعوى مع تحميل المدعي كافة المصاريف لان قرار مجلس النواب المطعون فيه من قبل وكيل المدعي كان صحيحاً وليس فيه شائبة وطلبت المحكمة من اطراف الدعوى بيان الكتلة التي ينتمي اليها المرحوم النائب (ع ٠ س ٠ ع) والكتلة التي ينتمي اليها النائب (ث ٠ أ ٠ ظ) وذلك استناداً لحكم الفقرة (ثانياً) من المادة الثانية من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل والتي نصت على ( اذا كان المقعد الشاغر ضمن مقاعد المحافظة التي حددها القانون الانتخابي، فيعوض من الكتلة التي ينتمي اليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن قائمة المحافظة ...) وقد ادخلت المحكمة رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اضافة لوظيفته ورئيس ائتلاف وحدة العراق السيد (ج ٠ ب) والنائب (ث ٠ أ ٠ ظ) اشخاصاً ثالثة في الدعوى للتحقق من هذه الجهات وقد حضر عن الشخص الثالث رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي السيد (أ ٠ ح ٠ ع) والذي أفاد انه لم يتوصل الى معرفة الكتلة التي ينتمي اليها المدعي والكتلة التي ينتمي اليها الشخص الثالث (ث ٠ أ ٠ ظ) حيث مثبت لديهم فقط (ائتلاف) اما الشخص الثالث (ث ٠ أ ٠ ظ) اجاب انه ينتمي الى مؤتمر صحوة العراق وهو نفس الكيان الذي ينتمي اليه الشهيد (ع ٠ س ٠ ع) اما بالنسبة للمدعي (ف ٠ ط ٠ ف) فأنه ينتمي الى كيان (الجبهة الوطنية لطلبة وشباب العراق) اما الشخص الثالث (ج ٠ ب) افاد ان المبدأ الذي كان سائداً في الانتخابات السابقة لسنة ٢٠١٠ هو اعتماد الائتلافات وان الائتلاف الذي



Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق - بغداد - حي الحارثية - موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١_٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

تراسه كان ائتلاف وحدة العراق وقد انضمت اليه عدد من الشخصيات ليس بانتماناتهم الحزبية او الكتلوية وانما لشخوصهم في تلك المنطقة وانه لا يعرف لمن كان ينتمي النائب (ث ٠ أ ٠ ظ) والمدعي وان المقعد اصلاً كان للدكتور (س ٠ د) وبعد استنزاره شغل المنصب من قبل (خ ٠ ف) وان الدكتور (س ٠ د) كان مستقلاً وان المرحوم (خ) كان حسب معلوماته ينتمي الى كيان (الميثاق الوطني) وبعد وفاته اسند المنصب الى (ع ٠ س ٠ ع) وهو من (مؤتمر صحوة العراق) ولا يعرف الكتلة التي ينتمي اليها المدعي وكلفت المحكمة وكيل المدعي بأثبات بأن موكله من كتلة الشهيد (ع ٠ س ٠ ع) اجاب ان موكله حاضر خارج قاعة المحكمة وطلب النداء عليه ولدى النداء فحضر وكلف بذلك فأنه عجز من اثبات ادعائه وكرر كل طرف اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن المدعي (ف ٠ ط ٠ ف) كان قد قدم طعناً الى مجلس النواب في ٢٠١٣/٢/٣معترضاً على اشغال النائب (ث ٠ أ ٠ ظ) عضوية مجلس النواب عوضاً عن النائب الشهيد (ع ٠ س ٠ ع) عن ائتلاف وحدة العراق لمحافظة الانبار وفي جلسة مجلس النواب المرقمة (٦) في ٢٠١٣/٧/٨ تم التصويت على صحة عضوية النائب (ث ٠ أ ٠ ظ) ولعدم قناعة المدعي بذلك طعن بالقرار امام المحكمة الاتحادية العليا طالباً الحكم بعدم صحة عضوية النائب ( ث ٠ أ ٠ ظ) واسناد المقعد النيابي الذي يشغله اليه كونه هو المستحق لشغل هذا المقعد استناداً لنص المادة (٥٢/ثانياً) من الدستور ، وحيث ان وكيل المدعي عجز عن اثبات كون موكله ينتمي الى نفس الكتلة التي كان ينتمي اليها النائب الشهيد (ع ٠ س ٠ ع) ولعدم تمكن الاشخاص الثالثة من تعيين الكتلة التي كان ينتمي اليها المدعي وحيث ان التعويض عن المقعد الشاغر يكون من الكتلة التي ينتمي اليها العضو المشمول بالاستبدال ضمن قائمة المحافظة عليه فأن احكام الفقرة (٢) من المادة الثانية من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ تكون



Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٧٢/اتحادية/اعلام/٢٠١٣

غير متوفرة في طلب المدعي لأشغال المقعد الشاغر المنوه عنه اعلاه عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي مع تحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيلي المدعى عليه اضافة لوظيفته الموظف الحقوقي (س ٠ ط ٠ ي) و (هـ ٠ م ٠ س) مبلغاً قدره مائة الف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار حضورياً باتاً استناداً للمادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٤/٢/٢٥.

| | | |
|---|---|---|
| العضو<br>جعفر ناصر حسين | العضو<br>فاروق محمد السامي | الرئيس<br>مدحت المحمود |
| العضو<br>محمد صائب النقشبندي | العضو<br>أكرم احمد بابان | العضو<br>أكرم طه محمد |
| العضو<br>حسين أبو التمن | العضو<br>ميخائيل شمشون قس كوركيس | العضو<br>عبود صالح التميمي |

م . المحاوش


Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني